

# اقتطاع جزء من أرض مخصصه للمقابر لبناء مسجد من أموال الزكاة/فتاوى على الهواء مباشرة/الخميس/1202/1/82م

صلاح الصاوي

واحد بيسأل بيقول احنا عندنا مقبرة كبيرة عايزين نقطع جزء منها نعمله مسجد انفاق ونفترض له من اموال الزكاة عشان نبني المسجد ده فهل هذا وذاك جائز نقول له اولا - [00:00:00](#)

المقابر وقف على دفن الموتى ولا ينبغي الخروج عن مقصود الواقف من الوقف لا سيما مع ما بين المقصودين من التباعد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فالمسجد لا يكون مقبرة والمقدوة لا تكون مسجدا ابدا. والقبر والمسجد في الاسلام لا يجتمعان - [00:00:17](#)

وايما ترى فانها الطارى يزال القبر والمزيد في الاسلام لا يجتمعان ابدا واموال الزكاة ايضا لا ينبغي تعطيلها في قروض كبيرة طويلة المدى على هذا النحو الا لضرورة او حاجة بينة - [00:00:42](#)

ظاهرة والصلة على الجنائز مشروعة في المساجد والمساجد متوافرة والحمد لله وقد جرت عادة الناس الا يذهبوا بجنازهم الى المقابر الا اذا صلوا عليها في المسجد اولا ثم يتوجهون بها بعد ذلك الى المقام - [00:01:04](#)

بل والصلة وسط المقابر كما قلنا في الفترة السابقة عند القضاء جائزة ومشروعة في الصحيح. فاين الحاجة واين الحرج ارجو ان الامر هذا يحتاج الى مراجعة والى تأمل بارك الله فيكم - [00:01:23](#)